فـــرع في مسايل تتعلق بمسح الجرموقين احدها اذا قلنا بجوز المسح على
الجرموقين فينبغي ان يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهاره غسل الرجلين
فان لبس الخفين على طهاره ثم لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليها على المذهب وبه
قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لانه لبس ما يمسح عليه على حدث وفيه وجه
ضعيف للخراسانيين انه يجوز كما لو لبس الخف على طهاره ثم احدث ثم رقع فيه رقعه
وان لبس الخف على طهاره ثم احدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي
جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا احدهما يجوز لانه
لبسها على طهاره والثاني لا لانها طهاره ناقصه هكذا علله الاكثرون قال المحاملي وغيره
الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال
الروياني الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره الاصح الجواز وهو قول
الشيخ ابي حامد ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الاظهر المختار لانه لبس على
طهاره وقولهم انها طهاره ناقصه غير مقبول قال الرافعي قال الشيخ ابو علي اذا
جوزنا المسح هنا فابتدا المده من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين احدث بعد
لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا لبسهما على طهاره
قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة
لم يجز المسح على الاسفل وفي جوازه على الاعلى وجهان اصحهما المنع المسله الثانيه
اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابو العباس بن سريج فيه ثلاث معان اصحها
ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافه والاعلى
هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهاره والاسفل بطانه وفرع الاصحاب
على هذه المعاني مسايل كثيره منها لو لبسهما معا فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز
على المعنى الاول دون الاخرين وقد سبقت المسله ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين
جميعا او خلعه منهما بعد مسحه ونزع الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم
يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استيناف الوضوء فيه

القولان في انا نزع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب
نزع الاسفل ايضا وغسل القدمين وفي وجوب استيناف الوضو القولان فتحصل من
الخلاف في المسله خمسه اقوال احدها لا يجب شي والثاني يجب مسح الاسفل فقط
والثالث يجب مسحه مع استيناف الوضو والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين
والخامس يجب ذلك مع استيناف الوضو والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين
والخامس وقد ذكر المصنف المسله في اخر الباب ومنهـــا لو تخرق الاعلى من احدى
الرجلين او نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب
نزع الاسفل ايضا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين
وفي استيناف الوضو القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من
الرجل الاخرى فيه وجهان اصحهما نعم كمن نزع احد الخفين فاذا نزعه عاد
القولان في انه يكفيه مسح الاسفل ام يجب استيناف الوضو والثاني لا يلزمه نزع
الثاني بل في واجبه القولان احدهما مسح الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استيناف
الوضو ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنهـــا لو تخرق الاسفل منهما
لم يضر على المعاني كلها فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شي
عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل
ذكره البغوي وغيره ثم اذا نزع ففي واجبه القولان احدهما مسح الخف الذي نزع جرموقه
والثاني استيناف الوضو والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته ومنهـــا
لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين او من احداهما نزع الجميع على المعاني كلها لكن ان قلنا
بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما سبق بيانه في
مسله اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الما ومنهـــا لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل
من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد
مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يجب استيناف الوضو ومسحا عليه وعلى الاعلى
من الرجل الاخرى فيه القولان هـــذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1